التعليقات المختصرة على القواعد الفقهية

للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي

(ت ١٣٧٦ هـ)

علّق عليه

سليمان بن محمد الوابصي

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ/٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة القواعد الفقهية

١ - الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

٢ - ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

٣ - ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

٤ - وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

٥ - اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والدرن

٦ - ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

٧ - فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

٨ - فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا

٩ - وهذه قواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر

١١- والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

١٢- الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

١٣- فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

١٤ -وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

١٥- ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

١٦- وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

١٧- وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

منظومة القواعد الفقهية

١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين
١٩- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة
٢٠- والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
٢١- تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل
٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة
٢٣- وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور
٢٤- وسائل الأمور كالمقاصد فاحكم بهذا الحكم للزوائد
٢٥- والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
٢٦- لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل
٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع
٢٨- والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد
٢٩- معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه
٣٠- وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل
٣١- ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن
٣٢- و(أل) تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم
٣٣- والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي
٣٤- كذاك من وما تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمع

منظومة القواعد الفقهية

٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هداك الله ما يضاف

٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

٣٧- ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل

٣٨- ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

٣٩- وكل ما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

٤٠- وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

٤١- وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد

٤٢- إلا شروطا حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما

٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

٤٤- وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا

٤٥- وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

٤٦- ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالب

٤٧- والوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

٤٨- والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام

٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد.

ترجمة الناظم :

نشرع بإذن الله تعالى في التعليق على منظومة القواعد الفقهية، وناظم هذه المنظومة، هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي من نواصر بني تميم، نزح جدّه من قفار قرب حائل وسكن عنيزة.

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ألف وثلاثمئة وسبعة للهجرة (١٣٠٧هـ) وتوفي سنة ألف وثلاثمئة وستة وسبعين (١٣٧٦هـ) وله من العمر تسع وستون سنة.

كان صحيح المعتقد، متين الديانة، كريم الأخلاق، ألّف هذه المنظومة وعمره لم يتجاوز أربع وعشرون سنة، وله رسالة باسم (الرسائل المفيدة للحياة السعيدة) وهذه الرسالة مأخوذة من كتاب (دع القلق وابدأ الحياة) للكاتب دايل كارنجي، وقد سمّاها بعض من قرأها (العيادة النفسية).

وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الرغبة في طلب العلم، وفي حرصه على طلب العلم، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما، في علم الأصول، والتوحيد، والتفسير، والفقه

وغيرها من العلوم النافعة، وقد صنّف، وألّف، ونظم في كثير من العلوم الشرعية، ومن قرأ له عرف قيمته، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد،

قبل أن نشرع في التعليق على هذه المنظومة هناك بعض المقدمات التي أراها مهمة.

المقدمة الأولى: ما هي فوائد دراسة القواعد الفقهية؟

والجواب على هذا السؤال:

* **أولاً:** أنّها تمتاز بإيجاز العبارة، وعموم المعنى، وسعة الاستيعاب للمسائل الجزئية.
* **ثانيًا:** أنّها تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتات المسائل.
* **ثالثًا:** تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه، ومعرفة الأحكام الشرعية.
* **رابعًا:** تعين المفتي أو القاضي عند البحث في حل مسألة عارضة، أو نازلة طارئة، بأيسر السبل وأسهل الطرق.
* **خامسًا:** تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة.

❊ **سادسًا:** تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاة الحقوق.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد.

المقدمة الثانية: قبل أن نشرع في التعليق على المنظومة،

ما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؟

الجواب:

* **القواعد الفقهية:** تتعلق بالأحكام ذاتها وهي تبحث في أفعال المكلفين.
* **القواعد الفقهية:** قواعد أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات ويستثنى منها بعض المسائل.
* **القواعد الفقهية:** عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.
* **القواعد الأصولية:** فهي التي تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وهي محصورة في أبواب الأصول.
* **القواعد الأصولية:** قواعد كلية مطّردة تنطبق على جميع جزئياتها.

* **القواعد الأصولية:** وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

* **وأصول الفقه:** يتعامل مع الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام، مثل (الخاص والعام، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد).

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١ - الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الحمد)** الحمد لغة: الثناء.

واصطلاحا: وصف المحمود بالكمال والجمال محبة وتعظيما.

وقوله: **(لله)** الله هو المألوه المعبود الذي يستحق أن يؤله، وهذا الاسم خاص بالله لا يطلق إلّا على الله، وجميع الأسماء تابعة له، قال الله تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [سورة مريم: آية ٦٥].

وقوله **(العلي)**: العلي الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، وعلو الله علو ذات، وعلو قهر، وعلو قدر.

والأعلى: الذي لا شيء فوقه.

والعلي هو: العالي بذاته، وصفاته.

وقوله **(الأرفق)**: الرفق ضد العنف، والله جَلَّ وَعَلَا رفيق في أفعاله، وأفعاله كلّها رفق على غاية المصالح، والحكمة، وقد أظهر الله لعباده من آثار رفقه، ما يستدلون به على كمال قدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله **(وجامع الأشياء والمفرق)**: الله جَلَّ وَعَلَا من كمال قدرته، جمع الأشياء في شيء، وفرّقها في شيء آخر، مثال ذلك: الله جَلَّ وَعَلَا جمعنا في شيء واحد، وهو

الخلق، وفرّق بيننا في شيء واحد، وهو الرزق.

والقواعد الفقهية، من شأنها الجمع، والتفريق.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢ - ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ذي) اسم إشارة.

وقوله (النّعم) النعمة هي: المنفعة المفعولة على وجه الإحسان إلى الغير، وضدّها المضرة.

والنّعم: حسّية ومعنوية، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم: آية ٣٤].

وقوله (الغزيرة) يعني الكثيرة.

وقوله (والحكم الباهرة الكثيرة) الحكمة: وضع الشيء في موضعه المناسب.

وفي المعنى العام هي: كل ما يدعوك إلى فعل الحسن، ويردّك عن الفعل القبيح.

والمعنى: أن الله حكيم، وحكمه تعالى كثيرة، تبهر العقول، وتتعجّب منها غاية العجب، فليس هناك شيء في الكون يقع اعتباطا، أو خبط عشواء، أو فلتة، أو صدفة، كل شيء بقدر ولا يتحرك متحرك، ولا يسكن ساكن، إلا لحكمة، عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها، وهذا يجب اعتقاده.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣ - ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

قوله **(ثم الصلاة)** الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

وقوله **(والرسول)** الرسول هو: من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

والسلام على الرسول معناه: إمّا في حياته فندعو الله أن يسلّم شخصه الكريم، وإمّا في مماته فندعو الله أن يسلّم دينه القويم. هذا معنى السلام.

وقوله **(القرشي)** مذهب الجمهور أن القرشي: كل من كان من نضر بن كنانة.

وبعضهم يقول هم: أولاد فهر.

وقوله **(الخاتم)** المقصود الذي ختم الله به الأنبياء، فلا نبي بعده.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤ - وآلـه وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(آله)** اختلف أهل العلم في الآل على قولين :

* **القول الأول:** أن المراد بهم أتباعه على دينه، وهذا نصّ عليه الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه.

* **والقول الثاني:** أن المراد بالآل هم: أقاربه من المؤمنين وهم من تحرم عليهم الصدقة.

وقوله **(وصحبه)** الصحابي: هو من اجتمع بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ومات على ذلك.

وقوله **(الأبرار)** الأبرار هم: الذين برّوا وصدقوا في إيمانهم، والبار هو المطيع.

وهنا فائدة: الجمع بين الصحب والآل، مخالفة للمبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب.

وقوله **(الحائزي مراتب الفخار)** المقصود المراتب العالية من الصحبة، والعبادة، والعلم، والجهاد.

يقول الشاعر في مدح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولئك أصحاب النبي وحزبه ولولاهم ما كان في الأرض مسلم

ولولاهم كادت تميد بأهلها ولكن رواسيها وأوتادها همُ

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٥ - اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والدرن

٦ - ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (اعلم) هذه الكلمة يؤتى بها للتنبيه على أمر هام !

وقوله (هديت) الهداية هي: الدلالة والإرشاد، وهي على أربعة أقسام.

قوله (المنن) جمع منّة وهي: النعمة، وأفضلها العلم النافع، ومن علامته كونه نافع، أنّه يفيد أمرين:

* **الأمر الأول:** يزيل الشك وهو: مرض الشبهات وهو الانحراف في الفكر، فالعلم النافع يجعل مكان الشك اليقين.
* **الأمر الثاني:** من كون العلم أنّه نافع، يزيل الدرن وهو: مرض الشهوات وهو انحراف في السلوك ووسخ في القلب، فالعلم النافع يثمر الإيمان الصادق، والأعمال الصالحة.

وهنا فائدة: يقول العلماء الجهل نوعان:

النوع الأول: عدم العلم بالحق.

والنوع الثاني: عدم العمل بالحق.

وقوله (لذي القلوب) القلوب هنا: بمعنى العقول، قال الله تعالى ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: آية ٣٧].

قـال بعض المفسـرين: القلب هنا بمعنى العقـل، لأنّ العقل هو محل الفهم والإدراك.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٧ - فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

٨ - فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فاحرص) الحرص هو: شدّة الطلب أو الطلب بشدة، والقواعد التي ذكرها الناظم في هذه المنظومة، على نوعين، وهي قواعد فقهية، وقواعد أصولية، وقد ذكر بعضها.

وقوله (جامعة المسائل الشوارد) هذه من فوائد القواعد الجمع للمسائل الشوارد، لأنّ القواعد الفقهية هي التي تجمع لك المسائل الشوارد.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩ - وهذه قواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها

هذا البيت فيه أدب عظيم، من أدب السلف الصالح، وهو التواضع، وهذه تربية لطلاّب العلم على عدم التطاول، وأن ينسب الفضل إلى أهله، وأن لا ينتفخ بالعلم، ويرى نفسه من أعلم الناس، فالموفق الصادق كلّما ازداد علما ازداد تواضعا، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللَّهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وما تَواضَعَ أحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**» رواه مسلم.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر

الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ختم المقدمة بهذا البيت، وهو يدعو للعلماء الذين استفاد منهم، ومن علمهم، وهذا من الوفاء الذي قلّ في هذا الزمان، ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [سورة الرحمن: آية ٦٠].

قوله (والعفو) العفو لغة هو: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس.

قوله (مع غفرانه) الغفران هو: الستر.

قوله (والبر) البر: كثرة الخير، والصفح هو: الإعراض.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١١- والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

هذه القاعدة من أعظم القواعد وأنفعها، وتدخل في جميع أبواب العلم، والمقصود أن صلاح العمل وفساده مبني على النية، ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: آية ١٠٠]، ودليلها من السنة حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**». رواه البخاري

وهنا فائدة: الأوامر التي يخاطب بها العبد على نوعين:

- **النوع الأول:** أمر مقصود فعله.
- **والنوع الثاني:** أمر مقصود تركه.

فالأوامر المقصود فعلها، لابد لها من نية، مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة.

والأوامر المقصود تركها، فلا تحتاج إلى نية، مثل: إزالة النجاسة وغيرها.

وقوله (سائر) تأتي بمعنى: كل، وجميع.

وتأتي بمعنى: باقي، ونفرّق بينهما من حيث السياق.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٢- الدين مبني على المصالح في جلبها والـــدرء للقبائح

الديـن مبني على المصالـح ودرء القبائح، وهذا أصل عظيـم، وقاعدة عامة يدخـل فيها الدّين كلّه، لأنّ الله شـرع لنـا المصالح وأذن بها، ودفع عنّا المفاسـد ونهى عنها، فما من أمر إلّا وفيه مصلحة لنا، وما من نهي إلّا وفيه مفسدة لنا، وهذه القاعـدة ومـا بعدها قواعد عظيمة في باب (الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر) (والاحتسـاب) وفي باب (الجهاد) وفي بـاب (الدعوة إلى الله) هذه القاعدة قاعدة الديـن مبنـي على المصالـح، والقاعدة التي بعدهـا، والتي بعدهـا، ثلاث قواعد تدخل في باب (الاحتسـاب) وباب (الجهاد) بل قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من لا يرجّـح بيـن المصالح والمفاسـد، لا يحل لـه أن يدخل في هـذا الباب، في باب الاحتساب وفي باب الجهاد وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودليل هـذه القاعدة قولـه تعالـى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل: آية ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٧].

والمصلحـة المعتبـرة هي: ما كانـت في ميزان الشـريعة، وليس اتبـاع أهواء الناس.

وتعريف المصلحة في اللغة هي : ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح: هي المحافظة على مقصود الشريعة، بحفظ الكليات الست التي هي

١. حفظ الدين.

٢. حفظ البدن.

٣. حفظ المال.

٤. حفظ العرض.

٥. حفظ العقل.

٦. حفظ النسب.

والمفسدة في اللغة هي: الضرر.

وفي الاصطلاح هي: ما يقابل المصلحة وهي: وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد.

۞ هنا مسألة مهمة: وهي أيّهما يقدم جلب المصلحة أم درء المفسدة؟

الجواب:

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة الأنعام: آية ١٠٨].

ومن السنّة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلا حَداثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، ولَجَعَلْتُها علَى أساسِ إبْراهِيمَ، فإنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، ولَجَعَلْتُ لها خَلْفًا**» رواه مسلم.

۞ قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٢- الدين مبني على المصالح ... في جلبها والدرء للقبائح

١٣- فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح

هذه القاعدة تسمّى قاعدة تزاحم المصالح، وتزاحم المصالح، إذا لم يمكن الجمع إذا تعذّر الجمع بين المصالح يعني إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما، يقدّم الأعلى منهما، وصور اجتماع المصالح، إمّا أن يجتمع واجب مع واجب، فيقدم الأقوى، مثال: رجل نذر أن يحج وهو لم يحج حجة الإسلام، فنذر الحج واجب، وحجّة الإسلام واجب، الآن اجتمع عنده نذر الحج وحج الفريضة، نقول: يقدّم حج الفريضة، لأنّه أقوى من نذر الحج.

والصورة الثانية: أن يجتمع واجب، ومستحب، يقدّم الواجب.

والصورة الثالثة: يجتمع مستحب، ومستحب، يقدّم الأقوى منهما. ودليل هذه القاعدة (اجتماع المصالح) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [سورة الزمر: آية ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [سورة الإسراء: آية ٩].

وذكر الفقهاء فائدة هنا: أنّه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، مثال: قراءة القرآن وقت الأذان، لا شك أن قراءة القرآن أفضل من الأذان، ولكن وقت الأذان الترديد مع المؤذن هنا أفضل.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٤- وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

هذه القاعدة قاعدة (اجتماع المفاسد) إذا اجتمعت مفسدتان واضّطر الإنسان إلى فعل إحداهما ارتكب أخفهما ضررا.

واجتماع المفاسد لا يخلو من ثلاثة صور :

* **الصورة الأولى:** إذا اجتمع محرم، ومكروه يرتكب المكروه، فالمكروه مقدّم على المحرم لأنّه أخف منه ضررا، المكروه أخف ضررا من المحرم.
* **والصورة الثانية:** إذا اجتمع محرم، ومحرم، ارتكب أخفّهما ضررا، مثال: إذا اجتمع الزنى والكذب، فنقدّم الكذب لأنّه أخف من الزنى، الكذب أخف من الزنى، فإذا اضّطر الإنسان إمّا أن يزني أو يكذب، فيقدّم الكذب تطبيقا للقاعدة.
* **الصورة الثالثة:** إذا اجتمع مكروه، ومكروه يقدّم أخفّهما ضررا.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أمّا بعد، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٥- ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

هذا البيت والذي يليه والذي يليه هي فروع عن قاعدة هي الأم في هذا الباب وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكبرى وهذه كلّها فروع عن هذه القاعدة الأم، وهذا يدل على أنّ الشرع مبناه على الرأفة، والرحمة، والتسهيل، وقاعدة المشقة تجلب التيسير معناها: أنّ الأمر الشرعي إذا كان فيه مشقة على العبد، فإنّ الشرع يخفّف عنه، حتى يكون في مقدوره.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: آية ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٦]، فهذه كلّها أدلة على هذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير).

والتيسير، والتخفيف في الأحكام عند وجود المشقة أنواع:

* **تارة يكون التخفيف والتيسير، بتقديم العبادة عن وقتها، مثل:** العمليات وغيرها.

* **وتارة يكون التخفيف والتيسير، بإسقاط العبادة بالكلية مثل:** الحج يسقط عن الرجل الفقير الذي لا يملك شيء.

* **وتـارة يكـون التخفيف والتيسـير، بالانتقـال إلى البدل مثـل**: الكفارات، والسفر فيه مشقة ومن التيسير في هذه المشقة، قصر الصلاة.

والأصل في دروسـنا التخفيف والتعليق، ولا نكثر خاصة ،أنّ هذه الدروس والمتـون المختصـرة، تحتاج شـرح مختصـر في البدايـة، حتى نتصـوّر القاعدة، ودليلها ومعناها، الآن تصورنا القاعدة (المشقة تجلب التيسير) هذه القاعدة الأم، البيت الخامس عشـر والسادس عشر، والسابع عشر، كلّها فروع عن هذه القاعدة الأم .وذكرنا دليلها وذكرنا سلمكم الله معناها،

ذكر العلماء أن المشقة على ثلاثة أنواع :

(مشقة كبيرة، مشقة متوسطة، مشقة صغيرة).

فالمشقة الكبيرة إذا وجدت وجد التيسير والتخفيف.

وبعض العلماء يقول: المشقة نوعان :

(مشقة مقدور عليها، ومشقة غير مقدور عليها).

فالمشـقة المقدور عليها: هذه مقدور عليها، لا تعيق الإنسان عن طاعة ربّه، وامتثال أوامره.

أمّا المشقة الغير مقدور عليها: فهذه التي يكون فيها التيسير، والتخفيف.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٦-وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

هذه القاعدة مفرّعة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي ذكرناها في الدرس الماضي القاعدة الأم يتفرّع منها هذه القاعدة، فالذي لا يستطيع الصيام، لا يجب عليه الصيام.

ودليل هذه القاعدة (سقوط الواجبات عند عدم القدرة) قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري.

وهذه القاعدة لها صورتان:

* **الأولى** (وليس واجب بلا اقتدار).
* **والثانية** (ولا محرم مع اضطرار).

- **القسم الأول:** (سقوط الواجب عند عدم القدرة عليه) الواجب يسقط عنك إذا لم تستطع، فسقوط الواجب لعدم القدرة، هذا معنى قول الناظم: وليس واجب بلا اقتدار.
- **القسم الثاني:** (عمل المحرم مع الاضطرار إليه) يعني قاعدة (إباحة المحرم عند الضرورة)

وهذا معنى قول الناظم: ولا محرم مع اضطرار.

وقاعـدة (الضرورة تبيـح المحرمات) دليلها قولـه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [سـورة الأنعـام: آيـة ١١٩]، والمحرمات كلّها تباح عنـد الاضطرار، لكن هذه القاعـدة قاعدة (إباحة المحرم عند الضرورة) ليسـت على إطلاقها بل هي مقيّدة بقدر الحاجة، وبقدر ما تزول به الضرورة.

والقاعدة الأم (المشـقة تجلب التيسير) نعمل بها إذا وقعنا في مشقة، لكن إذا لم نقع في مشقة فالأصل أن نأتي بالعمل على صورته الكاملة.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٧- وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

هذه القاعدة فرع من القاعدة الأم (المشقة تجلب التيسير) والضرورة إذا احتاج لها المرء فإنّه يجوز له أن ينتهك المحرم، بقدر هذه الضرورة، مثال: الأكل من لحم الميتة، رجل أوشك على الهلاك في البرية ووجد ميتة، هل يأكل منها أو لا يأكل ؟

الجواب: الأصل أنّها حرام، ولا يجوز الأكل منها، ولكن هنا نقول: هذا المحظور أي المحرم يباح، ولكن لا يباح على إطلاقه، يباح بقدر ما يدفع عنك الجوع، ويدفع عنك الهلكة.

دليل هذه القاعدة قوله تعالى جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٣].

﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يعني: أنه غير راغب في هذا المحرم، ولا طالبا له. ما عنده رغبة أصلا في هذا المحرم، لكن اضطر إليه اضطرارا.

﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز قدر الضرورة ومتعدّي.

وهذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لها قواعد تكمّلها وتلحق بها، مثل قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة (ماجاز لعذر بطل لزواله).

مسألة: هل يجوز التيمم؟

الجواب: يجوز التيمم، لكن بشرط أن تعدم الماء، لا يكون عندك ماء.

إذن لجأنا إلى التيمم، لمّا فقدنا الماء، وإذا وجد الماء، لا يجوز لنا أن نتيمم، والأمثلة كثيرة، و لكن نريد أن نختصر، حتى نفهم القاعدة، وصورة القاعدة ودليلها.

والضرورة هي: الحاجة لعين الشيء. فإن لم يوجد هذا الشيء، ترتب عليه فوات أحد المقاصد العامة، التي أمرنا بحفظها، كالنفس، والمال، والعرض، والنسل.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

هذه القاعدة الفقهية من القواعد الخمس الكبرى، وهي من أكبر القواعد الفقهية، وأصل شرعي عظيم وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، بل إنّها تدخل في معظم أبواب الفقه، قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) واليقين في اللغة هو: العلم وزوال الشك.

وفي الاصطلاح: هو حصول الجزم، أو الظن الغالب في وقوع الشيء، أو عدم وقوعه.

والشك في اللغة هو: مطلق التردد.

وفي الاصطلاح هو: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجّح لأحد الطرفين على الآخر. معنى هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أن الأمر الثابت لا يرتفع إلّا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، فإذا تحقق الإنسان من وجود الشيء، ثم شك في عدم جوده، فنقول الأصل وجود هذا الشيء.

وأدلة هذه القاعدة من السنة ما رواه البخاري «**الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حتَّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وأخذوا من هذا الحديث قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهذه القاعدة الأم

قاعدة اليقين لا يزول بالشك، تتفرع منها قواعد كثيرة منها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) وقاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وقاعدة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) وقاعدة (الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر)

وهنا فائدة: الشك في العبادة، لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع :

* **الموضع الأول:** بعد الفراغ من العبادة، مثال: رجل صلّى العصر مع جماعة المسجد، ثم بعد الصلاة، قال: أنا ما قرأت الفاتحة؟ أنا ما قرأت التشهد؟ أنا ما قرأت التسبيح في الركوع بعد الصلاة؟ فيسأل عن الحكم ؟ نقول: لا تلتفت اطرح الشك، لا تلتفت لأن القاعدة عندنا (أن الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئا) فالشك في العبادة لا يلتفت إليه.
* **الموضع الثاني:** إذا كان هذا الشك وهمًا. رجل يتوهّم، نقول لا تلتفت.
* **الموضع الثالث:** إذا كثر هذا الشك مع الإنسان. بعض الناس مبتلى بالوسواس، نسأل الله السلامة، والعافية، وأضرب لكم مثال، ونريد أن نطبّق القاعدة عليه لأني أنا أتكلّم معكم الآن وأشرح لكم القاعدة، وأقسم بالله العظيم أنّي استفدت من هذه القاعدة وطبّقتها.

الآن رجل توضأ وبعد الوضوء، يقول لنفسه أشك أن البول لا زال يقطر، يعني يشك في قطرات في البول لا زال يقطر، نقول نريد أن نطبق القاعدة، عندنا يقين وعندنا شك، اليقين أنه متوضئ والشك أن البول يقطر يعني لا زال يقطر، ماذا نقول؟

نقول هنا اطرح الشك ولا تلتفت لمجرد الشك لأنّك إذا التفت لمجرد الشك

استولى عليك عدو الله إبليس، وأصبح يوسوس فيك فمرّة يقول إنّه يقطر، ومرّة يقول أنت لم تغسل وجهك في الوضوء، ومرّة يقول لم تغسل يديك وهكذا، ولن تسلم من شرّه إلاّ إذا طبّقت هذه القاعدة العظيمة التي تسد عنّا باب الوسواس، باب العذاب!! إذا توضأت وضوءًا شرعيا صحيحا خلاص، لا تلتفت، إيّاك والالتفات، لا تقول نسيت كذا، أو أشك إنّه كذا، أو أشك كذا، هذا كله خلاف القاعدة، ونقول ما استفدنا شيء من القاعدة إذا ما طبّقناها، لا تلتفت، لا تلتفت، لا تلتفت، توضأت وضوءًا صحيحا، لا تلتفت، لا تقول لازلت أشعر أنّه يقطر من ذكري شيء، لا تلتفت، ولا تفتّش في ملابسك، ولا تذهب فتنظر هل قطّر البول، أم لم يقطر، هذا كلّه من الوسوسة الشيطانية، إذا فتحت الباب، والتفت استولى عليك عدو الله، وأصبح يقذف الشك في قلبك، يقذف الشك حتّى تصبح الصلاة كلّها من أولها إلى آخرها شك في شك، فلا تلتفت، واستعن بالله، وقل يا عدو الله اخسأ، فاليقين لا يزول بالشك، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أعتذر أنا أطلت لأن كثير من أبواب الوساوس فتحها الشيطان على العبد بسبب عدم تطبيق هذه القاعدة، طبّق هذه القاعدة وسترتاح من الوسواس بإذن الله.

عافانا الله وإياكم وكل مسلم مبتلى.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

١٩- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

هذه القاعدة معناها: أن الأصل في المياه، كل المياه الأنهار، والبحار، والآبار، أنّها طاهرة وأيضا الأرض الأصل فيها وما تحويه أنّها طاهرة كالتراب، والحجارة، وجميع أنواع الثياب الأصل فيها الطهارة، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٨]، وحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال أنه: «أَتَى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ» رواه البخاري.

فدل على أنّ الحجارة الأصل فيها الطهارة.

وفهم هذه القاعدة وضبطها يسد باب الوسوسة، الذي ابتلي به كثير من الناس اليوم، إلّا من رحم الله، فالأصل في الماء، والأرض، والثياب، والحجارة الطهارة.

وقد ذكر العلماء قصة لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصاحبه، لمّا كانوا في بيت رجل من أهل المدينة، فنزل عليهم ماء من الميزاب، فقال الرجل: يا صاحب الدار أخبرنا عن الماء أنجس أم طاهر؟ فقال عمر: يا صاحب الدار لا تخبرنا، فدل على أن الأصل في المياه الطهارة.

لا تسأل هل هي نجسة أم طاهرة؟ لا تسأل ؟

الأصل أنّها طاهرة، فابق على هذا الأصل حتّى يأتي ما ينقلك عن هذا الأصل.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٠- والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

٢١- تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يملي

الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يبين في هذه الأبيات، الأصول، ذكر الأصول في البيت الذي قبله وهذه الأبيات التي تليه، ذكر مجموعة من المسائل، ذكر أصولها والمقصود بالأصل هنا هو: الحكم الأول المستصحب، والحكم الأول المستصحب لا ننتقل عنه إلى حكم ثاني إلّا بناقل فنبقى على الأصل، حتّى يأتي ما ينقلنا عن هذا الأصل.

فالأصل في الأبضاع، الأبضاع: جمع بضع، والمقصود الفروج، فالأصل في الفروج التحريم فكل امرأة محرمة عليك، ولا يجوز الاستمتاع بها إلّا بشرطين:

الشرط الأول: عقد النكاح.

والشرط الثاني: ملك اليمين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة المعارج: آية ٢٩-٣٠].

والأصل في اللحوم، اللحوم من الأصول المختلف فيها عند الفقهاء، واللحوم من حيث الإباحة قسمان:

* **القسم الأول:** ما ذبحه المسلمون، أو أهل الكتاب أو أتى عن طريقهم فهذا مباح.
* **القسم الثاني:** ما ذبحه الوثنيون، أو أتى عن طريقهم فهذا محرم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والأصل في الأبضاع، واللحوم، والنفس، والأموال للمعصوم.

الأموال هي: كل ما فيه منفعة مباحة يسمّى مال في الشرع، فالساعة مال، والثوب مال، والسيارة مال، لماذا؟ لأن فيه منفعة مباحة.

والمعصوم معصوم الدم والمال، والمعصوم أعم من المسلم، فيدخل فيه المسلم، ويدخل فيه الذمي والمستأمن، والمعاهد.

والمعصوم هو: من عصم ماله، ودمه، وعرضه.

والذمي هو: من أقر على كفره، بشرط دفع الجزية، والتزام أحكام المسلمين.

والمعاهد هو: من كان بيننا وبينه عهد من الكفار.

والمستأمن هو: من دخل بلاد المسلمين بأمان.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

معنى هذه القاعدة أن كل ما اعتاد الإنسان عليه من مأكول، أو مشروب، أو مركوب، أو ملبوس فهو مباح، إلّا إذا أتى الدليل على حرمته، يعني الأصل الحل والإباحة في الأكل، والشرب والركوب، واللباس، إلّا ما دلّ الدليل على أن هذا النوع من اللباس حرام، وهذا النوع من الطعام حرام، وهذا النوع من الشراب حرام، هذا معنى القاعدة.

والعلماء رحمهم الله يقسمون أفعال الناس إلى قسمين: (عادات، وعبادات) فالمقصود من العادات هو: تحقيق المصالح في الحياة الدنيا، ويدخل فيها المعاملات من بيع وغيره، بين الناس. والمقصود في العبادات هو: التقرّب إلى الله بطلب الأجر والثواب.

فمن حرّم على الناس عاداتهم، وأعرافهم يطالب بالدليل، من أتى وقال هذه العادة حرام نطالبه بالدليل، أو قال هذا العرف حرام نطالبه بالدليل، إلّا إذا كانت هذه العادة تخالف الشرع، أو هذا العرف يخالف الشرع، ولكن كأصل عام فالأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة، هذا معنى القاعدة.

دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٩]، وقوله سبحانه جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: آية ٣٢].

وقيـل معنى العادة هي: كل ما اعتاد الإنسـان على فعلـه. وقيل: هي الديدن، والدأب، والاستمرار على الشيء.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٣- وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

لما ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأصل في (العادات الإباحة) ناسب أن يذكر الأصل في العبادات والقاعدة أن الأصل في (العبادات المنع والحظر). فبناء على هذه القاعدة لا يجوز للإنسان أن يلزم نفسه بعبادة غير منصوص عليها بدليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

هذه القاعدة معناها، (وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور) أخذوا منها أن الأصل في العبادات المنع والحظر، ومعنى هذه القاعدة أنّه لا يجوز للعبد أن يتعبد الله بعبادة لم تأت في الكتاب، أو السنة، وكذا لا يجوز الزيادة في العبادة، ولا النقصان منها، ولا تغيير صفة العبادة بشيء لم يأت في الكتاب، أو السنة الصحيحة.

ومن فوائد هذه القاعدة أنّه إذا تعارضت الأدلة فدليل يوجب العبادة، ودليل يمنع من العبادة، عندنا الآن عبادة وعندنا دليل يوجبها ودليل يمنعها ماذا نعمل؟ نتمسك بالأصل، ما هو الأصل؟ هو المنع أي عدم العبادة، لا تتعبد الله إلّا بدليل شرعي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

من فوائد هذه القاعدة :

١. أنّها تسد باب البدع والمحدثات.

٢. أنّها ترد على العقلانيين، الذين يحكّمون العقل في قضايا الشرع.

دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف: آية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الشورى: آية ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: آية ٧].

ومن السنة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ**» رواه البخاري ومسلم.

كل هذه الأدلة تدلنا على أن الأصل في العبادات هو (المنع والحظر) حتّى يدل الدليل على هذه العبادة.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٤- وسائل الأمور كالمقاصد فاحكم بهذا الحكم للزوائد

هذه القاعدة تسمّى (الوسائل لها أحكام المقاصد) والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسّم الأفعال في هذا البيت إلى ثلاثة أقسام: (وسائل، ومقاصد، وزوائد) وجمهور العلماء رحمهم الله على أنّ الأفعال قسمين:

١- وسائل.

٢- ومقاصد. أمّا الزوائد تدخل في الوسائل.

والوسائل: جمع وسيلة وهي: كل ما يتوصل به إلى غيره. وقيل هي: الأفعال الغير مقصودة لذاتها، فهي طريق إلى المقاصد. مثل: الخروج إلى المسجد، والسفر للجهاد، وزيارة المريض والسفر للحج والعمرة.

والمقاصد هي: الأفعال المقصودة لذاتها، لماذا تقصد لذاتها؟ لأنّها تتضمن المصلحة أو المفسدة. مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ كل ما كان وسيلة لمقصد، أخذ حكمه، فكل ما كان وسيلة لواجب كان واجبا، وكل ما كان وسيلة لمحرم كان محرما، وكل ما كان وسيلة لمستحب كان مستحبا، وكل ما كان وسيلة لمباح كان مباحا.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: المشي إلى الصلاة واجب، لأجل أنّه وسيلة لمقصد واجب وهو الصلاة، شراء السواك مستحب، لأجل أنّه وسيلة لمقصد

مستحب وهو التسوّك، المشي إلى الخمّارة محرم، لأجل أنّه وسيلة إلى محرم، وهو شرب الخمر، شراء الطماطم مباح لأجل أنّه وسيلة إلى مقصد مباح وهو الأكل.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة التوبة: آية ١٢٠-١٢١].

ومن السنة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلَكَ طريقًا يبتغي فيهِ علمًا سلَكَ اللَّهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ وإنَّ الملائِكةَ لتضعُ أجنحتَها رضاءً لطالبِ العلمِ وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لَهُ من في السَّمواتِ ومن في الأرضِ حتَّى الحيتانُ في الماءِ وفضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ إنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا» رواه أبوداود والترمذي.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٥- والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

٢٦- لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

هذان البيتان يدلان على قاعدة تسمّى قاعدة (الخطأ، والإكراه، والنسيان معفو عنه) وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة كلّية عظيمة تسمّى (المشقة تجلب التيسير).

ومعنى القاعدة: أنّ الخطأ ضد الصواب بمعنى أنّ العبد يريد أن يفعل الصواب، فيقع في الخطأ من غير قصد، فهو غير متعمّد، والإكراه هو: أن يجبر الإنسان على فعل شيء، أو تركه تحت تهديد بقتل، أو ضر.

وقيل هي: حمل الشخص على فعل الشيء بدون اختياره.

والنسيان هو: أن يكون الإنسان ذاكرا للشيء فينساه عند فعله. وقيل هو: زوال المعلوم من الذهن. والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، في هذا البيت بيّن أنّ هناك ثلاثة أفعال للمكلفين أسقط الله عنهم التكاليف في حال وجودها، وهذا داخل تحت قاعدة كلّية وهي (المشقة تجلب التيسير) فمن رحمة الله بنا، ومن تيسير الشريعة، أسقط الله الإثم عن المخطئ، وعن المكره، وعن الناسي، ويجمع بينهم عدم القصد، وهذه الأمور الثلاثة معفو عنها من حيث الإثم فقط. ودليل هذه القاعدة قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ» صحيح الجامع.

وحتّى لا نفهم أن هذه الأشياء تسقط كل شيء، وتكون حجة، وذريعة، قال الناظم بعدها: لكن مع الإتلاف يثبت البدل، وينتفي التأثيم عنه والزلل، لكن هذا: حرف استدراك.

والبدل يعني: العوض. قال: لكن مع الإتلاف يثبت البدل، يعني: إذا أتلف المكلّف ناسيا أو مخطئا، أو مكرها فعليه الضمان، عملا بالقاعدة التي تقول (من أتلف شيئا فعليه ضمانه) وهذه القاعدة فيها حفظ، وصيانة لحقوق الناس، لأنّه لو كان المكره، أو المخطئ، أو الناسي لا يلزمه الضمان، لضاعت أموال الناس.

وهنا فائدة :

حقوق الله جَلَّ وَعَلَا مبنية على المقاصد، فلا يأثم الإنسان إذا لم يقصد المخالفة.

وحقوق العباد مبنية على الفعل. وعلى هذا أفعال الصبي، والمجنون في حقوق العباد يؤاخذ عليها ويضمن.

والقاعدة (أنّ الإتلافات لا يعذر فيها بالنسيان) ومن أمثلة هذه القاعدة قاعدة (الخطأ والإكراه والنسيان معفو عنه) من الأمثلة:

- من أكل أو شرب ناسيا، في نهار رمضان فلا شيء عليه.
- من شرب الخمر ناسيا، أو مكرها فلا شيء عليه.
- من قتل بهيمة ناسيا فلا إثم عليه ولكن عليه الضمان.
- من أكره على كلمة الكفر فنطق بها فلا شيء عليه.

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة النحل: آية ١٠٦].

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع

هذه القاعدة تسمّى (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا).

ومعنى هذه القاعدة: أن بعض الأعمال إذا وقعت منفردة، تكون ممنوعة شرعا، مثل بيع الحمل في بطن أمه، ومثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، هذه الأشياء لا يجوز شرعا بيعها، ولكن لو باع البهيمة الحامل جاز له أن يبيع معه حملها، وإذا باع هذه الأشجار التي لم يبدُ ثمارها تبعا للأرض جاز بيعها، فهذه الأشياء إذا وقعت تبعًا ليست منفردة، إذا وقعت تبعًا لغيرها من الأمور المشروعة فلا حرج فيها.

ويندرج تحت هذه القاعدة: قاعدة (التابع تابع) وقاعدة (التابع يأخذ حكم أصله) عرفنا معنى القاعدة: أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها، حال الانفراد والاستقلال، عن حال التبعية.

ومن أمثلة هذه القاعدة أن المجهول لا يجوز بيعه منفردا، ويجوز بيعه تبعا لغيره، إذا كانت الجهالة يسيرة، مثل أساسات الحيطان، الصبة التي ينبني عليها الجدار، يجوز أن تبيع هذا الجدار ومعه الأساسات المخفية التي لا تدري عنها، فهذه مجهولة ولكن جاز بيعها تبعا، وأيضا من الأمثلة الحشرات لا يجوز أكلها

منفردة، ولكن يجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة، بعض الثمار وبعض الأطعمة يكون فيها مثل هذه الحشرات ولا تعلم عنها، فيجوز أكلها تبعا، لا منفردة.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٨- والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذه القاعدة يعمل بها في المقدّرات، لأن الشارع كثيرا ما يأتي بأحكام عامة، فتحتاج إلى تقدير وتحديد، إذا جاء الشيء عام فإنّنا نقدّره بثلاثة أشياء، أي أمر يأتينا من أمور الشريعة يحتاج إلى تقدير، فإننا ننظر فيه إلى ثلاثة أشياء:

* **أولا:** ننظر إلى النص نبحث في القرآن، والسنة، فإن وجدنا له قدرا أخذنا به، فإن لم نجد التقدير في النص، نذهب إلى الأمر الثاني.
* **الأمر الثاني:** وهو لسان العرب، فإذا كان مقدرا في اللغة أخذنا به، وإذا لم نجده في لسان العرب نذهب إلى الأمر الثالث.
* **الأمر الثالث:** وهو العرف، والعرف هو: ما يعتاده الناس في أمورهم الدنيوية، وقيل هو ما تعارف عليه الناس من أمور الدنيا. والعرف هو العادة إلّا أنّه يوجد فرق دقيق بينهم وهو: أن العادة أعم من العرف، حيث أن العادة تطلق على الفرد والمجتمع، وأما العرف فلا يطلق إلاّ على المجتمع.

وهذه القاعدة بمعنى: أن العمل الذي أمر به الشارع، إذا كان يحتاج إلى تقدير وتحديد، فإذا لم نجد هذا التحديد في الشرع، أو اللغة نرجع فيه، للعرف ونعمل به.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: آية ١٩].

ومن السنة ما صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي ووَلَدِي، إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فَقالَ: خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ، بالمَعروفِ**» رواه البخاري.

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى (العادة محكّمة) بمعنى أن العادة يحتكم إليها في الشريعة.

وهذه القاعدة لها شروط مقيّدة:

الشرط الأول: ألّا يخالف العرف الأحكام الشرعية.

يقول الناظم:

والعرف إن صادم أمر الباري ... لزم أن ينبذ في البراري.

والشرط الثاني: أن يكون هذا العرف مطّردا بمعنى ألّا يكون عرف لأشخاص محددين وغالب المجتمع لا يعرفون هذا العرف.

الشرط الثالث: ألّا يخالف شروط المتعاقدين.

ومن أمثلة هذه القاعدة: الحركة الزائدة في الصلاة، تبطل الصلاة، إذا كثرت، وكان من غير جنس الصلاة، وحد الحركة الكثيرة يرجع فيه إلى العرف.

والمثال الثاني: أنّ الله أمر أن تكون النفقة للزوجة بالمعروف، لكن ضابط النفقة بالمعروف ليس منصوص عليه في الشريعة، ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٢٩- معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه

هذا البيت يشير إلى قاعدة فقهية وهي (من تعجّل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ومعنى هذه القاعدة: أنّ المكلّف إذا استعجل حقًا من حقوقه، أو توصل إليه بطريقة محظورة، أو بوسيلة غير مشروعة، فإنّه يأثم بهذه الطريقة، ويستحق العقوبة، والتعزير بحرمانه من هذا الحق.

وهذه القاعدة تسمّى عند العلماء (بالمعاملة بنقيض المقصود) ومن فروعها قاعدة (من نوى الحرام عومل بنقيض قصده).

ومن أدلة هذه القاعدة:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القاتِلُ لا يرِثُ**» رواه الترمذي وابن ماجة.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث حذيفة: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولَا الدِّيبَاجَ، ولَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فإنَّهَا لهمْ في الدُّنْيَا، ولَنَا في الآخِرَةِ**» رواه البخاري.

ومن أمثلة هذه القاعدة: قتل الولد لأبيه، من أجل الميراث، فعقوبة له لا يرث كما جاء في الحديث «**القاتِلُ لا يرِثُ**».

وأيضًا من الأمثلة: الذي يأخذ من الغنيمة قبل القسـمة، فهذا يأثم ويحرم من نصيبه من الغنيمة، تعزيرا له.

وأيضًا من الأمثلة: من طلق زوجته في مرض مخوف، ثم مات وهي في العدة فإنّها ترث منه.

وأيضًا من الأمثلة من لبس الحرير، أو شرب أو أكل في آنية الذهب، أو الفضة في الدنيا لم يتمتّع بها في الآخرة كما جاء في الحديث.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين والطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٠- وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا البيت أشار إلى قاعدة أصولية وهي قاعدة (النهي يقتضي الفساد).

ومعنى هذه القاعدة: أنّ النهي إذا انصب على ذات الفعل، أو على أحد شروطه اقتضى الفساد والبطلان، أمّا إذا كان النهي لا يعود على ذات الفعل، أو أحد شروطه، لم يقتض الفساد والبطلان، كالصلاة في الأرض المغصوبة، تصح مع الإثم، وكذلك الصلاة بعمامة حرير تصح مع الإثم.

ومن أمثلة هذه القاعدة: من زاد في الصلاة المفروضة ركعة عمدا بطلت صلاته، ومن صلى محدثًا بطلت صلاته، ومن توضأ بلا نية بطل وضوؤه.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣١- ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

هذه القاعدة تسمّى قاعدة (دفع الصائل).

ومعنى هذه القاعدة: أنّه لا ضمان على من أتلف من أراد أن يؤذيه، بشرط أن يدافع عن نفسه بالحسنى، أي يدفعه بالأسهل فالأسهل لأنّ من صال على النفس، أو العرض، أو المال، أو الولد جاز للمسلم أن يدفع هذا الصائل، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل موجودا بمعنى أن الصائل بدا بالصيالة أي بدا بالهجوم.

والصيالة هي: الاستطالة على الناس، والوثوب عليهم، والتعدي على حقوقهم.

الشرط الثاني: أن يكون الدفع بالتدريج، فيبدأ بالكلام، ثم الضرب، ثم القتل، فلا ينتقل إلى الأعلى، حتى ينتهي من الأدنى.

الشرط الثالث: أن يكون الصائل غير مقدور عليه.

والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عبّر هنا بالمؤذي لكي يشمل الإنسان، والحيوان، فقال: ومتلف مؤذيه ليس يضمن، فعبّر بالمؤذي حتّى يدخل الإنسان، والحيوان،

فإذا هجم عليك بعير يريد أن يقتلك فقتلته فليس عليك ضمان.

دليل هذه القاعدة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ» رواه مسلم.

و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ ، أو دونَ دَمِه ، أو دونَ دينِه ، فهو شهيدٌ» رواه أبو داوود وصحّحه الألباني.

من أمثلة هذه القاعدة: لو أنّ إنسانا تعرضت له بهيمة فحاول أن يدفعها عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فوقعت في حفرة فماتت، فلا ضمان عليه.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٢- و(أل) تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يتكلم عن بعض القواعد الأصولية، وهي في الحقيقة قواعد لغوية وأدرجت في الأصول لكثرة استعمالها واستخدامها، والعموم هو: شمول اللفظ لأفراده دفعة بلا حصر.

وصيغة (أل) وتسمّى أداة التعريف، أو الألف واللام، إذا دخلت على لفظ سواء مفردا أو جمعا، فإنها تفيد العموم، فتفسر النص تفسيرا عامًا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر: آية ١-٢]، الإنسان كلمة مفردة دخلت عليها الألف واللام فأفادت العموم، فمعنى النص أن كل إنسان في خسارة، إلّا من استثناه الله، في السورة.

ومن الأمثلة أيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [سورة النساء: آية ١]، الناس كلمة دخلت عليها الألف واللام فتعم، فتشمل كل الناس، فكل إنسان مطلوب أن يتقي الله.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٣- والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الصيغة الثانية من صيغ العموم وذكرنا في البيت الذي قبله الصيغة الأولى من صيغ العموم، وهي دخول الألف واللام على الكلمة المفردة أو الجمع.

وفي هذا البيت ذكر الصيغة الثانية من صيغ العموم وهي: النكرات في سياق النفي، أو النهي. والنكرة هي التي تقابل المعرفة، ومعنى النكرة: أي الاسم الذي لا يدل على شيء معين، بل يصح إطلاقه على كل واحد من أفراد جنسه على سبيل البدل.

ومن علاماته: صحة دخول الألف واللام. فالضابط في معرفة النكرة: أي اسم يقبل الألف واللام نكرة.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: النكرة في سياق النفي (لا إله إلا الله) إله: كلمة نكرة أتت في سياق النفي، فما قبلها لا نافية، فنفت كل إله في السماء، والأرض، وأثبتت ألوهية الله تعالى.

ومن الأمثلة أيضًا مثال النكرة في سياق النهي قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن: آية ١٨]، أحدا: كلمة نكرة أتت في سياق النهي، فتشمل كل أحد.

وأيضًا من الأمثلة قوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل: آية ٥٣]، نعمة: كلمة نكرة أتت في سياق النفي، فتفيد العموم فشملت كل النعم.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٤- كذاك من وما تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمع

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الصيغة الثالثة، والصيغة الرابعة من صيغ العموم، الصيغة الثالثة (من) والصيغة الرابعة (ما) ما الموصولة. وقال: أنّها تفيد العموم فإذا جاءت في النصوص فإنّها تفسر تفسيرا عامًا سواء كانت شرطية، أو موصولة.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ما هنا في الآية (ما) الموصولة، بدليل أنّك لو وضعت مكانها (الذي) استقام المعنى، فتقول (ولله الذي في السموات، والذي في الأرض). أصل الآية ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فعرفنا أنّ الما هنا ما الموصولة، لأننا إذا وضعنا مكانها الذي لم يتغير المعنى، بل يستقيم المعنى، ولله الذي في السموات، والذي في الأرض.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر: آية ٧]، وما نهاكم عنه فانتهوا هذه عامة، فكل نهي نهانا الله عنه لابد أن نجتنبه وهذا معنى الآية.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هداك الله ما يضاف

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الصيغة الخامسة من صيغ العموم فقال ومثله يعني في التعميم ومثله

(المفرد إذ يضاف) المفرد إذا أضيف إلى معرفة، فإنّه من صيغ العموم.

والمعرفة هي: الاسم الذي يدل على شيء معين.

وينقسم إلى سبعة أقسام جمعها الناظم في قوله:

إنّ المعارف سبعة فيها كمل أنا صالح ذا ما الفتى ابني يا رجل

فذكر الضمائر، والأعلام، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، والمعرّف بأل، والمضاف إلى معرفة، والمعرف بالنداء. ذكر هذه الأقسام السبعة في هذا البيت.

ومن الأمثلة: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [سورة النحل: آية ١٨]، نعمة هنا: كلمة مفردة أضيفت إلى الله، فتعم كل نعمة دينية أو دنيوية.

وأيضًا من الأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [سورة النور: آية ٦٣]، أمر: كلمة مفردة أضيفت إلى ضمير، أمره، فأصبحت مفرد معرف

بالإضافة، فأفادت كل أمر لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الجمع إذا عرّف بالإضافة، يفيد العموم.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

معنى هذه القاعدة: أنّ أي حكم من الأحكام، في أي باب من الأبواب، لا يثبت ولا تترتب عليه آثاره، إلّا إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، فإذا تخلّف شرط من الشروط، أو وجد مانع من الموانع، فإنّ الحكم لا يثبت، ولا تترتب عليه آثاره.

وهذه قاعدة عامة في كل أبواب الشريعة فالتوحيد له شروط وموانع، والدعاء له شروط وموانع، كذلك التوبة لها شروط وموانع، العبادات لها شروط وموانع، المعاملات لها شروط ولها موانع.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٧- ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل

هذه القاعدة خاصة في باب (الاستحقاق المالي).

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الشخص إذا أدّى الواجب الذي عليه، فعند ذلك يستحق الشيء الذي له، فإذا أدّى ما عليه استحق ما له، وبانتهاء العمل تكون الأجرة مستحقة، بالنسبة للعامل، وإذا لم يقم بالعمل كاملًا فإنّه لا يستحق الأجرة إلّا من عذر، إن كان له عذر يعطى على قدر عمله، أمّا إذا ترك العمل بدون عذر، فإنّه لا يستحق الأجرة.

ودليل هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِهِ أجرَه**» رواه البخاري، الشاهد قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِهِ أجرَه**».

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٨- ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

هذه القاعدة تسمّى عند العلماء قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وهي قاعدة متفرّعة من القاعدة الأم (المشقة تجلب التيسير).

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الشخص إذا تمكّن من القيام ببعض ما أُمر به وعجز عن البعض الآخر، فإنّ عجزه عن البعض الآخر، لا يسقط البعض المقدور عليه، بل يجب عليه أن يفعل ما يستطيع فعله.

ودليل هذه القاعدة: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: آية ١٦].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قراءة الفاتحة في الصلاة، رجل لا يحفظ إلّا ثلاث آيات من الفاتحة، نقول له لا تقرأ لا، بل يجب عليه أن يقرأ هذه الثلاث آيات.

وأيضا رجل عجز أن يغسل جميع أعضائه، عجزه هذا لا يسقط عنه الوضوء كاملاً، بل يغسل ما يمكن غسله من الأعضاء.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٣٩- وكل ما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

معنى هذه القاعدة: أنّ الشخص إذا فعل فعلا مأذونا له فيه من قبل الشرع، أو من قبل صاحب الحق، ثم ترتب على هذا الفعل الجائز إتلاف، هنا لا ضمان عليه، لأنّه لم يفرط، لأن كل ما نشأ عن الفعل المأذون فيه لا يضمن صاحبه.

مثال: رجل مرّ بين يدي المصلي، وبين سترته فدفعه المصلي، فجرح الرجل، فإنّه هنا لا يضمن، لأنّه مأذون له بالدفع، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنَّما هو شيطَانٌ**» رواه البخاري.

وأيضًا من الأمثلة الطبيب أثناء العملية إذا أعطى المريض دواء صحيح في علم الطب، ثم نشأ عن هذا الدواء إتلاف المريض، فهنا لا يضمن الطبيب، وهذا بخلاف الأخطاء الطبية.

ودليل هذه القاعدة ما جاء في السنّة من حديث عمران بن حصين (أن رجلا عضّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيّته فاختصما إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا ديّة لك) متفق عليه. فأسقط الدّية هنا، لأنّ الرجل فعل فعلا جائزا، وهو أن يسحب يده من فم الرجل.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٠- وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

هذه القاعدة قاعدة أصولية تسمّى (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

والعلّة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي علّق عليه الحكم شرعا.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

ومن أمثلة هذه القاعدة: الرجم، علّته الإحصان فمتى وجد الإحصان وجد الرجم. والمثال الثاني: قطع اليد علّته السرقة، فمتى وجدت السرقة، وجد القطع.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤١- وكل شرط لازم للعاقد ... في البيع والنكاح والمقاصد

٤٢- إلا شروطا حللت محرما ... أو عكسه فباطلات فاعلما

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته.

والعقد هو: كل ما اتفق عليه اثنان فأكثر يقال له عقد.

والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البيت يقرر قاعدة فقهية وهي (أن الأصل في الشروط والعقود الصحة واللزوم) بمعنى: أنّ كل شرط الأصل فيه أنّه شرط صحيح، ولازم ومعنى لازم: أي أنّ كلا من الطرفين يلزمه الوفاء به، ولا يجوز نقضه إلّا إذا دلّ الدليل على أن هذا الشرط فاسد، أو العقد غير لازم.

والشروط تنقسم إلى قسمين :

١. **شروط صحيحة** وهي: كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محظور من الشارع، ويدخل في هذا جميع الشروط، في البيع، والإجارة، والجعالة، والرهون والضمانات، والنكاح ونحو ذلك.

٢. **شروط باطلة** وهي: التي تضمّنت إمّا تحليل حرام، أو تحريم حلال، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن،

والوقف ونحو ذلك. والدليل على هذه القاعدة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والمسلمون على شروطِهم إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أَحَلَّ حرامًا» رواه الترمذي. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتَابِ اللهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» رواه مسلم. ومعنى في كتاب الله أي: في شريعة الله سواء كان في الكتاب أو السنة.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

القرعة هي: ضرب السهام لتعيين صاحب الحق. وتسمّى قرعة، اقتراع، استهام.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ القرعة تستعمل في موضعين :

الموضع الأول: عند المبهم من الحقوق، يعني عند جهالة صاحب الحق. ثبت عندنا حق من الحقوق، ولم نعرف صاحبه المستحق، فعند ذلك يعمل بالقرعة لتعيين صاحب الحق.

ومن الأمثلة على الموضع الأول: أي عند المبهم من الحقوق، رجل أعتق عبدا من عبيده وقال واحد من عبيدي حر، دون أن يعيّن، فهنا نرجع إلى القرعة. ومن الأمثلة أيضًا، رجل طلّق إحدى زوجاته ولم يعيّن، فهنا نرجع إلى القرعة.

الموضع الثاني: في استعمال القرعة عند التزاحم، يعني عند تزاحم المتساويين في حق من الحقوق.

ومن الأمثلة على التزاحم: الأذان، والإمامة، وأي عمل مباح تزاحم فيه اثنان، يقرع بينهما.

دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الصافات: آية ١٤١].

وأيضا من السنّة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ سَفَرًا أقْرَعَ بيْنَ نِسَائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا معهُ**» رواه البخاري.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة من القرعة سد باب المنازعة والرد إلى قضاء الله، وقدره واختياره، فأصبح استعمال القرعة حكم شرعي، وقدري، شرعي من ناحية الفعل والاستعمال، وحكم قدري من حيث النتيجة التي تخرج.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٤- وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا

هذه القاعدة تسمّى قاعدة (التداخل) وهي قاعدة مهمة.

ومعنى القاعدة: أنّه إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكان مقصودهم واحد تداخلا، بمعنى أن المكلّف يكتفي بأحد العملين عن الآخر.

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا دخل المسجد وصلّى الراتبة، وتحية المسجد نواهما معا أجزأت.

ومن الأمثلة أيضا: سنّة الوضوء إذا نوى بها الراتبة.

وأيضا من الأمثلة: المعتمر إذا طاف طواف العمرة، أجزأ عن طواف القدوم.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٥- وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

هذه القاعدة تسمّى قاعدة (المشغول لا يشغل) ومثّل لها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالمرهون، والمسبل والمرهون: من الرهن. والرهن من عقود التوثيق، وهو توثيق دين بعين.

والمسبل من: السبيل أي بمعنى: الوقف.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الشيء إذا تعلّق به حق من الحقوق، فلا يصح أن يعلّق به حق آخر، حتّى ينتهي الحق الأول، أو يأذن صاحب الحق.

والمقصود بالمرهون هو: العين المرهونة التي رهنت في دين في ذمة صاحبها.

ومن الأمثلة على المرهون: رجل اقترض منك مائة ألف ريال، ورهن عندك سيارته، هذه السيارة تسمّى عين مرهونة فلا يجوز إيقاع العقد على السيارة مدة الرهن، لأنّها مشغولة بالحق الأول.

ومن الأمثلة على الوقف إذا سبّل الإنسان أرضه لمسجد، وقلنا لكم المسبّل بمعنى الوقف فإذا سبّل الإنسان أرضه لمسجد، فلا يستطيع بيعها، أو الانتفاع بها لأنّها مشغولة بالوقف.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٦- ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالب

معنى هذه القاعدة: أن الرجل إذا أدّى عن أخيه دين واجب عليه، فله أن يطالب المقضي عنه بهذا الحق، الذي أدّاه عنه، ولكن بشرط: أن يكون عند الأداه قد نوى الرجوع عليه.

والديون نوعان:

النوع الأول: دين يتوقف على النّية عند الأداء، مثل: إخراج الزكاة، والكفارات، وكل عبادة مالية وهذا النوع، لا يصح للشخص أن يؤدّيها عن الشخص الآخر إلا بإذنه، لماذا؟ لاشتراط النية.

النوع الثاني: من الديون ديون مالية محضة ليس فيها تعبّد، وهذا النوع يجوز للإنسان أن يخرجها عن غيره، وبدون إذنه، مثل: القروض، والنفقات، وهذا النوع لم يشترط الفقهاء في صحة إخراجه النّية، وله حق المطالبة، لكن بحسب النّية عند الأداء، فإذا نوى الرجوع عليه فله أن يطالبه بذلك، وإذا لم ينو الرجوع للمطالبة، أو نوى التبرّع، أو لم ينو شيئا أدّى عنه المبلغ دون أن ينوي، ففي هذه الحالة ليس له أن يرجع عليه، لأنّه متبرع، وتعتبر صدقة.

مثال ذلك: إنسان عليه دين واجب، فأدّى عنه آخر دينه، ولم ينو الرجوع، فبعد السداد أراد الرجوع، فلا يسوّغ له الرجوع.

والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**» رواه البخاري.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٧- والوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

هذا البيت يعبّر عنه الفقهاء بقولهم (الوازع الطبعي يكفي عن الوازع الشرعي)

ومعنى الوازع: أي المانع من الشيء.

والوازع الطبعي ينسب إلى الطبيعة.

والوازع الشرعي ينسب إلى الشريعة.

والوازعات إمّا أن تكون طبيعية، أو شرعية.

ومعنى القاعدة: أنّ الوازع الطبعي ينزّل منزلة الوازع الشرعي، بمعنى أن المعاصي والمنهيات إذا كانت النفس تمنع منها بجبلّتها وطبيعتها، فإنّها لا تحتاج أن يؤتى بوازع شرعي، يمنع منها وإنّما يكتفى بالوازع الطبعي.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أكل القاذورات والنجاسات، هذه الأمور ينفر منها الإنسان بطبيعته فلا يحتاج إلى وازع شرعي، لهذا لا تجد في النصوص وعيدا يتعلّق بهذه الأفعال.

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋❋❋

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٤٨- والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام

٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بدأ منظومته بالحمد وختمها بالحمد.

والحمد هو: وصف المحمود بالكمال والجمال محبة وتعظيما.

وأنا أحمد الله وأثني عليه، على أن وفقني للانتهاء من التعليق على هذه المنظومة المباركة، وأسأله جَلَّ وَعَلَا، أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وإن كان هناك وصية بعد تقوى الله أوصيكم ونفسي بالمراجعة، والمذاكرة وألّا ننقطع عن العلم، أوصيكم يا إخواني لا تنقطعوا عن العلم، لا تنقطعوا عن العلم، لا تنقطعوا عن العلم، اجعل لك في العلم الشرعي ورد يومي ولو ساعة، ساعة قليل، ولكن إذا كانت على صفة الديمومة، والاستمرار تكون نافعة بإذن الله تعالى كما جاء في الحديث: «**سُئِلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأعْمَالِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قَالَ: أدْوَمُهَا وإنْ قَلَّ وقَالَ: اكْلَفُوا مِنَ الأعْمَالِ ما تُطِيقُونَ**» رواه البخاري.

فالأصل الديمومة، والاستمرار، فاستمروا في طلب العلم، ولا تنقطعوا، يقول العلماء: (آفة العلم الانقطاع، وآفة الحفظ النسيان).

قال الناظم:

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم بالعلم مناظرة فحياة العلم مذاكرته

يحيى العلم بالمذاكرة، حياة العلوم المذاكرة ، فأوصيكم بالمذاكرة، والمراجعة، والمدارسة، والحفظ .

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❊❊❊